

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/24/3
11 April 2006
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الرابعة والعشرون
بيروت، ٨-١١ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو في الوكالات المتخصصة،
التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،
للاشتراك بصفة مراقب في الدورة الرابعة والعشرين للجنة

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- تنص المادة ٦٣ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي على أنه "يجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، أن تدعو أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة وليست عضواً في اللجنة، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة تعتبرها اللجنة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة. ولا يكون للدولة التي دعيت على هذا النحو حق التصويت، غير أنه يجوز لها تقديم مقترحات تطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة".

٢- وستقوم الأمانة التنفيذية بإطلاع اللجنة على الطلبات التي تلقتها بهذا الصدد للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.
